

ضوابط تصرفات الإنسان الماليّة في القرآن الكريم (مُ قارَنة)

د. مجد الدين محجوب الزبير (*)

مُ قَدِّمة:

الحمد لله الذي أرسل المرسلين لهداية الناس أجمعين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وأتباعه الذين جعلهم الله شهداء على الناس إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن اختصاص الأمة الإسلامية بالرسالة الخالدة والشهادة على الناس، ضرب من ضروب التكليف ونوع من أنواع أداء الأمانة، يحتم على الأمة عامة وعلى علمائها خاصة القيام بالدعوة؛ دعوة الناس عامة للدخول في الدين الإسلامي، ودعوة المسلمين خاصة للالتزام بأحكام الدين، والأمة اليوم بأكملها في حاجة إلى ذلك، مما يجعل مجال الدعوة واسعاً، وأبوابها مشرعة في كافة المجالات الإسلامية وجميع التصرفات الإنسانية، وما نود تناوله هو تذكير المسلمين ودعوة الناس للالتزام بضوابط التصرفات المالية التي جاء بها القرآن الكريم، وسأتناول في هذا البحث بإذن الله تعالى ضوابط تلك التصرفات في تمهيد وخمسة مباحث، أجمالها فيما يلي:

(*) أستاذ المساعد بقسم الشريعة والقانون . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة إفريقيا العالمية .
السودان.

رُوحِي فَقَعُوا لَهُ فَسَاجِدْ لَهُ يَلْمُ بِالْإِنْسَانِ أَكْثَرَ تِكْرًا (1) وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (1)
 خَرَجَ كَوْمًا تَلُوكَ فَوَطَّوْنَ عَلَیْهِمْ (واللهم) أَلَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلْ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ
 وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ يَشْكُرُونَ لَمْ يَخُذُوا فِی الْبَاطِنِ إِلَّا إِلَهًا اللَّهُ إِنَّ فِی ذَلِكَ
 لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ یُّؤْتُوا لَدُنْهُ حُجُوجًا مَّعْلُومًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ مِّنْ جُلُودٍ الْأَنْعَامِ بِیُّوتَاهَا تَسْتَخْرِقُوهَا یَوْمَ
 مَ إِقَامَةِ تَبَتُّكُمْ وَمَ ظَعْنًا عَمَّوْ بِفِیْهَا وَأَوْ بَارِهًا وَأَشْعَارِهًا أَثْنَا وَمَتَاعًا إِلَى الْوَحَالِیْنِ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ
 لَكُمْ مِّنَ الْجِبَالِ أَكْبَانًا لَّا یُوجَعُ لَكُمْ سِرٌّ أَبَیْلَ تَقَیْكُمْ الْحَرَّ وَسَرَّ یَكْبَلُ بِأَنْفَعِكُمْ كَذَلِكَ یُتِمُّ
 نِعْمَتَهُ عَلَیْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَسْلِمُونَ (2) وكذلك قَوْلُهُ جَعَلَ الْإِنْسَانَ (3) وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا
 وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِّنْهُ نِعْمَةً وَمِمَّا فِي ظُلُمَاتِ
 الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَلْنَا الْوَيْهَاتِ لِقَوْلِهِمْ إِنِشْعَالُكُمْ وَنَقَسِ وَأَحَدَةٌ فَمَسْتَقَرٌّ وَمَسْتَدْعَةٌ قَدْ
 فَصَلْنَا الْآيَاتِ أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ مِنَ الْسَّمَاءِ وَنَزَّلْنَا الْوَقْرَ مِنَ الْإِنْدِ فَخَرَّ جَنَابَهُ نَبَاتٍ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ
 حَبًّا مُتَرًا أَكْبَاحًا وَصَمْرًا لِّتَلْجُلِ مِنْ مِّنْهُ طَلْعُهَا قَدْ نَوَّانَ دَانِيَةً وَجَنَاتٍ مِّنْ أَعْلُنَ عَابُونَ وَالرُّمَانَ مِشْتَبِهًا
 انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَرَأَى يَدْعُهُ إِنَّ فِی ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ یُّؤْمِنُونَ (3).

ومما يضاف إلى ذلك التكريم أيضاً؛ حملة سبحانه وتعالى للإنسان في البر

والبحر، ورزقه إياه من الطيبات، وتفضيله له على كثير من المخلوقات، وهو تمام معنى

نبي آدم و قوله تَبَتُّكُمْ (4) وَرَزَقْنَاكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاكُمْ عَلَى كَثِيرٍ

مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً (4)، ذلك أنه سبحانه وتعالى خلق الإنسان للعبادة وأنتدبه للخلافة

1. سورة ص، الآيات 71 - 74.

2. سورة النحل، الآيات 78 - 81.

3. سورة الأنعام، الآيات 95 - 99.

4. سورة الإسراء، الآية 70.

وعِمارة الكونِ وأدْمَقَالِ خَلَقْتِ شَأْنًا وَلِجَدْنِ (وَ الْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُنِي) * مِنْهُمْ مَنْ رَزَقُوا
 وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمَهُمْ (إِلَى ثَوَقُولِي كَذَلِكُمْ) (صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ
 شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ غَيْرَ اللَّهِ تَسْبُدُونَ هُوَ رَأْسُكُمْ فِيهَا فَاغْلَبَ وَكُفَرُوا ثُمَّ تَوَبُّوا إِلَيْهِ إِنِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ) (2) وَقَالَ
 هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْخَلَائِفَةَ: (فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ كَذَلِكَ يَكْفُرُ الْكُفَّارُ وَيَلَا يَكْفُرُ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا
 مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرَهُمْ إِلَّا خَسَارًا) (3) وَقَالَ سُبْحَانُكَ وَتَعَالَى (بُكَ لِمَ لَا نِكَاةَ إِنِّي
 جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا فَاتَّبِعْ أَمْرًا نَشَاءُ لِنُؤْمِنَ بِكَ وَاللَّيْمُ الْمَقْتُلُ وَدَنَحْنُ نَسَبًا بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ
 قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (4) فَشَهِدَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّبُّوِيَّةَ وَحَمَلَ الْأَمَانَةَ، كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ
 وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ فَلَمَّى أَنْفُسَهُمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى
 شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (5)، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (بِنَا الْأَمَانَةَ عَلَيْنَا
 السَّمِ آوَاتٍ حَى الْآنَ بِرَحْمَةِ رَبِّهِمْ وَنَلْحَقُوا بِالْحَقِّ وَالْحَقُّ يَمُنُّ بِهِمْ أَوْ حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) (6).

فاصطفاه الله بالرسالة وتولاه بالكلاءة؛ حيث لم يتركه لنفسه فتضله، ولا
 للشياطين فتغويه، ولا للحياة الدنيا فتغريه، وإنما أرسل إليه الرسل وأنزل عليه الكتب.
 منذ أن هبط آدم عليه السلام إلى الأرض. لتهديه، إذ قال سبحانه وتعالى: (قُلْنَا
 يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا
 مِنَ الصَّالِحِينَ) (7) وَمِثْلَهُ

1. سورة الذاريات، الآيات 55 - 56.

2. سورة هود، الآية 61.

3. سورة فاطر، الآية 39.

4. سورة البقرة، الآية 30.

5. سورة الأعراف، الآية 172.

6. سورة الأحزاب، الآية 72.

7. سورة البقرة، الآية: (38).

مِ يَعْقُولُهُ تَعَالَى كُمْ (هَاطِبُهُ مَضِيحٌ عَجِدُ وَفِيمَا يَأْتِي نَكْمٌ مَنِّي هُدَى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا
وَمَنْ أَعْرَضَ بَعْضُ لَأَكُوَيْحَهُ قَلْبِي نَهْمٌ مَعِيشَةٌ ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَهُ قَلِيلٌ رَبِّ لِمَ
رُتَدِي لَهْمِي قَالِي فَكَيْدُ كَلْبِي أَتَبَعْتُكَ يَرَأَيْتُنَا فَنَسَبْتَهُمَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى) (1)، فكان
هُدَى الله على مر الأزمان وتعاقب الأجيال، هو المنظم لحياة الإنسان الضابط
لتصرفاته، ليحفظ له نقاء معدنه، وصفاء جوهره، وزكاة نفسه، وطهارة قلبه، واعتدال
خلقه، وقصد سلوكه، ويجعله على طول حياته ومدى بقائه؛ سوي المنهج، قويم
السبيل، ذكي الباعث، نبيل المقصد، متعلقاً بمعالى الأمور نائياً عن سفاهها، متطلعاً
لزكاة النفس واستواء الفطرة، وقصد السبيل، ملتزماً بما شرعه الله له وأمره به في كل
شأن فُلْنُ بِلَهْوَنَهُمْ هَاطِبَتِيهَا وَقَوْلُهُ كَجَلِيلٍ (مَحْيَايَ وَمَا تَأْتِي لِي لِمَنْ رَبُّ الْعَالَمِينَ * لَا
شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) (2). ولما كان الإنسان من طبعه أن ينسى أحياناً،
ويغفل مرة، ويجحد أخرى، ويكفر تارة، فيصبح استعداده الفطري للتوحيد، وإلهامه
الإلهي للتقوى عرضة لأن تطمره الغفلة، ويغمره النسيان، ويوسوس له الشيطان،
وتسول له النفس، وتلهيه ملذات الحياة، وتشغله متاعب الدنيا، فإن الله تعالى قد
أرسل إليه رسلاً تترى، بعضهم أثر بعض، ختمهم بسيد الأنبياء والمرسلين محمد بن
عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، الذي نزل عليه القرآن الكريم هُدَى وموعظة
أَنْبِي رَوَيْتِيهَا إِلَى كُلِّ رَسُلِي (هَلْبُدْتِي قَهِيمٍ دِينًا قِيَمًا مَلَّةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنْ
الْمُشْرِكِينَ) (3) هداها إلى صراط مستقيم؛ داعياً إياه إلى توحيد الله بالألوهية والربوبية،
وحناثاً له على إخلاص العبادة لله تعالى وموجهاً له في شئون حياته جميعاً، ولا شك
أن في ذلك ضبط قرآني لتصرفات الإنسان، يقود العمل به إلى تحقيق العبودية الكاملة

1 . سورة طه، الآيات (123 - 126).

2 . سورة الأنعام، الآيات (162 - 163).

3 . سورة الأنعام، الآيات (161).

لله سبحانه وتعالى، ويتحقق بالالتزام به استقامة الإنسان وعصمته، فتصح عقيدته، وتكون عباداته كما أمر الله تعالى، ومعاملاته كما شرع سبحانه، فتأتي جميع حركاته وسكناته لله رب العالمين، مصدقاً لقوله تعالى: ﴿ذِكْرُكُمْ فِي مَا يَآمُرَكُم بِهَا وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهَا وَمَنْ أَعْتَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (1)، مقتدياً بسلفه الذين قال الله تعالى: ﴿فِيهَا يُنْفَخُ إِلَيْكُمْ الْوَيْدَانُ هُنَّ أُولُ الْأَنْفَادِ هُنَّ قُلُوبٌ لَّا أَسْمَاءَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَجْرٌ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّمَنْ يَلْتَمِسُ﴾ (2)، هذا ضبط القرآن الكريم لتصرفات الإنسان، وهو ضبط شامل، ينبغي أن يلتزم الناس به، ولا غنى لهم عنه، ولا بد من تذكيرهم به، وما نود تناوله من باب الذكرى التي تنفع المؤمنين، هو ضبط القرآن الكريم لتصرفات الإنسان المالية، وذلك من خلال الضوابط الواردة في المباحث التالية بمشيئة الله تعالى.

¹ . سورة الأنعام، الآيات (162-163).

² . سورة الأنعام، الآية: 9.

المبحث الأول

الضابط الأول: كمال أهلية التصرف بالبلوغ والعقل والحرية

نجد في هذا السياق أن تصرفات الإنسان المالية المتعلقة بتسليم المال وتسلمه⁽¹⁾، يضبطها القرآن الكريم في المقام الأول بالأهلية الكاملة، وهي صلاحية الإنسان لصدور الشيء عنه وطلبه منه⁽²⁾، وقد نص عليه القرآن الكريم ودلت عليه الآيات المحكمات على أن كمال الأهلية يكون بالبلوغ والعقل والحرية، وسنتاول كل واحد من هذه الأمور في مطلب على النحو التالي:

المطلب الأول: البلوغ

فيما يتعلق بكمال الأهلية بالبلوغ، يقول المولى عز وجل: ﴿لَمَّا بَلَغَ حَتْمًا مِّنْهَا إِذَا يَلْعَلُونَ التَّكَاثُفَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁽³⁾ فأموال اليتامى - لنقص أهليتهم بسبب صغر سنهم - عند الأولياء، يتصرفون فيها بالخصلة التي هي أحسن؛ وهي حفظ المال وطلب الربح فيه، والسعي فيما يزيده، وذلك بحفظ أصوله وتثمين

¹ . وفي هذا تخصيص لها احترازاً من بعض التصرفات المالية التي لا تحتاج إلى أهلية كاملة، كاستحقاق القاصر للميراث، ووجوب دفع المال لمستحقه، مع أنه لا بد من أهلية كاملة لمن يقوم بذلك نيابة عن القاصر ومن في حكمه، للمزيد انظر حاشية: رد المحتار إلى الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين ج6، ص104 وما بعدها، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، للدردير أحمد بن محمد، ص126، وما بعدها، وأحكام القرآن للشافعي محمد بن إدريس، ج1، ص138، والولاية في الشريعة دراسة مقارنة، عبد السلام الرفعي، ص33، وما بعدها.

² . راجع التقرير والتحبير، شرح العلامة ابن أمير الحج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام، ج2، ص164، وكشف الأسرار على أصول البيهقي في علم الأصول للإمام علا الدين عبد العزيز أحمد البخاري، ج4، ص237، وأحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف، ص288، والمعاملات الشرعية المالية، تأليف أحمد إبراهيم بك، ص77.

³ . سورة النساء، الآية: (6).

فروعه⁽¹⁾، وهو ما ينصرف إليه لا معنقاً وقوله «وَأَتَعَالَى (الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ...»⁽²⁾، فإذا بلغ اليتامى⁽³⁾ أمر الأولياء بدفع الأموال إليهم وتسليمها لهم، والدفع إليهم والتسليم لهم، مقيد بأمر ثان، هو العقل وهو موضوع المطلب القادم بمشيئة الله تعالى.

المطلب الثاني: العقل

إن الأمر الثاني الذي قيد به القرآن الكريم تصرفات الإنسان المالية بعد البلوغ هو العقل المختبر بإيناس الرشد، الوارد في قوله «تَعْلَى أَسْمَاءُ»⁽⁴⁾، وفي ذلك جمع بين قوة البدن وهي البلوغ، وقوة المعرفة وهي إيناس الرشد، فلو مكن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة وبعد حصول القوة، لأذهب في شهواته وبقي صعلوكاً لا مال له، فكان لابد من مجموع الأمرين معاً⁽⁵⁾، واستمرار

¹ راجع الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، ج10، ص256. وفتح القدير للشوكاني، ج3، ص226/104. والبحر المحيط لابن حيان، ج4، ص252.

² الأتعم، الآية: (152).

³ البلوغ إما طبيعي أو حكمي، فالطبيعي هو ما تحقق بظهور علاماته؛ كالإنزال لدى الذكور، والحيض والحمل عند الإناث، والحكم هو ما قدر بالسن عند عدم تحقق علامات البلوغ الطبيعي، وقد اختلف في تقديره العلماء، فهو للذكور (18) سنة عند الحنفية والمالكية، و(15) سنة عند الشافعية والحنابلة، وبالنسبة للإناث فهو (15) سنة عند الجمهور وصاحبي أبي حنيفة و(19) عند أبي حنيفة، والذي نص عليه القانون السوداني (18) سنة، أنظر حاشية: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج5، ص104. ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، ج4، ص241، والشرح الكبير، للدردير، بحاشية الدسوقي، ج3، ص393، وأحكام القرآن للإمام الشافعي، ج1، ص138. والإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي المقدسي، ج1، ص155. وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991، المادة (215) وقانون المعاملات المدنية لسنة 1984، المادة (59).

⁴ سورة النساء، الآية: (6).

⁵ راجع الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج7، ص134. والدر المنثور للسيوطي، ج2، ص214. وفتح القدير للشوكاني، ج1، ص426. وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، مج1، ص601. وتفسير الطبري لابن جرير الطبري، ج3، ص594، وروائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن للصابوني، ج1، ص435.

وجودهما كذلك، لضمان سلامة تطبيق هذا القيد وحسن التزام الناس به، ومنع الإخلال به أو التلاعب فيه، ولذلك فالصغير الذي لا يعرف أن يتصرف في ماله ومن في حكمه يُولَىٰ عليهِ البالغ الذي لا يُحْسِن التصرف في ماله يُحْرَجُ عليه⁽¹⁾، ضبطاً لتصرفاتهم المالية فلا يَمُكِّنُون من الأموال التي جعلها الله قياماً للناس، ولكن ينفق عليهِمْ وَنَهَىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَيْقُولَ لِكُلِّمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا⁽²⁾، ولا يسمح لهم بالتصرف - حتى في أموالهم - وإنما يتصرف فيها أولياءهم بما أمرهم الله تعالى؛ بالعدل أو بالتي هي أحسن، والله تعالى يَقُولُكَانَ فِي الْمَسِيحِ عَلِيْقَبْرَةَ: (حَقَّقْ سَفِيهَا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلِكَ هُوَ فَلَيْسَ مَدْلِيلٌ وَلَا يُبَالِغُ دَلِ) ⁽³⁾، ويقول كذلك في وَسَلْوَرُهُمْ لَأَنْعَابًا وَمَالِ الْبَيْتِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ نَحْتَىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ..⁽⁴⁾، ثم إنه لصحة تصرفات الإنسان البالغ الراشد، أشار القرآن الكريم إلى قيد آخر وهو الحرية، وقد خصصنا المطلب التالي لبيان ذلك.

المطلب الثالث: الحرية

قيد القرآن الكريم تصرفات الإنسان البالغ العاقل بالحرية، ذلك أن العبد المملوك كما صورته القرآن الكريم لا يقدر على شيء إذ قال سبحانه وتعالى (بِإِذْنِ اللَّهِ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِمْ جَمَاعًا يَجْعَلُونَ فِيهِ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ

¹ . راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ج2، ص358 وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج5، ص128، وكف الأسرار على أصول البندوي، ج2، ص172. وأحكام القرآن للشافعي، ج1، ص138. ومغني المحتاج للشريبي الخطيب، ج2، ص7. والإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي المقدسي، ج1، ص155. والولاية على المال، تأليف محمد كمال حمدي، ص208/42. والولاية على المال في الشريعة، دراسة مقارنة، عبد السلام الرفعي، ص33 وما بعدها.

² . سورة النساء، الآية: (5).

³ . سورة البقرة، الآية: (182).

⁴ . سورة الأنعام، الآية: (152).

الْحَمْدُ لِلَّهِ بِأَلْأَكْثَرِ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ⁽¹⁾ فالعبد المملوك لا يملك شيئاً لنفسه ولا يملك شيئاً لغيره، فلا تقع منه التصرفات المالية ولا تصدر عنه، فضلاً عن صحتها، حتى فيما خصه الله به من سهم الصدقات الثابت له في قوله **إِنَّمَا الرِّقَابُ** لِمَنْ قَرَأَ مِنْ عِلْمٍ فِي السُّورِ الْمَكِّيَّةِ فَتُؤْتَاهُمْ فِيهَا وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيَسْبَلَ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ⁽²⁾، وذلك يكون في فك الرقاب بما يعتقهم من الرق، والعقق إبطال ملك وليس تمليك فلا يملك العبد منه شيئاً ولا يتصرف فيه، وإنما يدفع إلى سيده ليعتقه⁽³⁾، كما أنه لم يرد أمر بإعطاء المال للعبد إلا في حالة المكاتبه إذا علم **بِغَيْبِهِ وَخَيْرَ الْكُفْرَانِ بِإِقْبَالِ تَعَالَى اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنُكُمُ فَكَاتِبِيُوهُمْ** **إِنْ عِلِمَهُ تَمَّ فِيهِمْ خَيْرًا** **وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**⁽⁴⁾، وذلك يكون بالدفع لهم من غير مكاتبهم أو بالحط عنهم من مكاتبهم⁽⁵⁾، ليوفوا بما كاتبوا عليه والتزموا به، لينالوا حريتهم، فتكتمل أهليتهم، وتصح تصرفاتهم، فاكتمال أهليتهم علاوة على البلوغ والرشد مقيدة بالحرية، وبذلك نجد أن القرآن الكريم قد ضبط تصرفات الإنسان المالية المتعلقة بتسليم المال وتسلمه بالأهلية الكاملة، وجعل كمال الأهلية بالبلوغ والعقل والحرية، وهو ما أخذ منه المشرع السوداني ونصت عليه القوانين السودانية المعاصرة⁽⁶⁾.

1 . سورة النحل، الآية: (75).

2 . سورة التوبة، الآية: (60)

3 . راجع الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج 8، ص 183، وتفسير البيهقي، المسمى معالم التنزيل، للبيهقي، الحسين بن مسعود الفراء، ج 2، ص 361. وفتح القدير للشوكاني، ج 2، ص 373. والبحر المحيط لابن حبان، ج 5، ص 60، والدر المنثور، للسيوطي، ج 3، ص 451. والتفسير الكبير، للفخر الرازي، ج 15، ص 112.

4 . سورة النور، الآية: (33).

5 . انظر: الدر المنثور في التفسير المأثور، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر، ج 5، ص 82 وما بعدها.

6 . مثل قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991، الذي جاء الكتاب الثالث منه بعنوان الأهلية والولاية، اشتملت على المواد (214-266)، وقانون المعاملات المدنية لسنة 1984، الذي تناول أحكام الأهلية في الفصل الثالث من الباب الثاني، في المواد (53-62)، وكذلك قانون الإثبات الذي نصت بعض مواد

المبحث الثاني

الضابط الثاني: حل الكسب و الأخذ وجواز العطاء والصرف

في إطار سعي الإسلام لتنظيم تصرفات الإنسان المالية، نجد أن القرآن الكريم، بعد أن ضبط تصرفات الإنسان المالية في المقام الأول بالأهلية الكاملة، تسليماً وتسليماً، بين في آيات أخرى وسائل جمع المال وطرق إنفاقه ضابطاً ذلك بحل الكسب و الأخذ وجواز العطاء والصرف، وسيتم تناول ذلك في المطلبين القادمين على النحو التالي.

المطلب الأول: حل الكسب والأخذ

فيما يتلخض بضبط تصرفات الإنسان المالية بحل الكسب والأخذ، فإن القرآن الكريم أحل كسب الإنسان من عمل يده وأخذه مما يلي:

أولاً: كسبه من عمل يده فيما أباحه له من عمل: كالتجارة إذ قال جل
 وَأَحَلِّثْنَاؤَلَلَّهُ (الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)⁽¹⁾. وزراعة الأرض وتربية الحيوانات بدلالة امتلاك
 الثمار ونتاج الحيوانات الواردة في قوله لا تدعي على أنشد (جَنَاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ
 وَالزَّرْعِ مَعْخُوشَةٍ بِأَلْأَكْلَةِ الْخَزَائِرِ تُونَ وَالرُّمَانَ مَشَابِهًا وَغَيْرَ مَشَابِهِهِمْ كَوَلَاهُمْ إِذْ أَنَّهُمْ رَوَاتُوا
 حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ السَّرْفَ الَّذِينَ الَّذِينَ أَوْفَيْنَاهُمْ مَوْلَاهُمْ وَفَرَّشْنَا لَكُمْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا

(63/62/24) على بعض أحكام الأهلية، ومثله القانون الجنائي لسنة 1991م الذي جعل أساس المسؤولية

الجنائية: البلوغ والاختيار حسب ما جاء في المادة الثامنة منه

¹. سورة البقرة، الآية: (275).

تَشْبِعُهُمْ وَأَخْطُوا اتِ الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لِكُومِ اجْعَلَنَّ وَوَلِيًّا * ائْتِيَنِي وَمِنَ الْمَعْرِثَةِ يَنْ قُلُ الدِّكْرَ يَنْ
 نِ أَمَا اشْتَمَلْتُمْ لِحَتِّ رَمْعِ الْبَلْبَلِ لِيَحْيَا أَمْ الْأَنْدِيَةَ يَنْ نِيَّوْ وَنِي بَعْلِمِ إِنْ كُنْتُمْ صَوَادِقِينَ الْبَلْبَلِ ائْتِيَنِي وَمِنَ
 الدِّكْرَ يَنْ الْحَيِّ قَوْمِ الْبَلْبَلِ قُلُ يَنْ أَمَا اشْتَمَلْتُمْ عَلَيَّ أَرْحَامُ الْأَنْدِيَةَ يَنْ قَوْمِ الْبَلْبَلِ ائْتِيَنِي وَمِنَ
 بِهَِذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ إِنَّهُ يَلْلُو عَلَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (1).

ومن عمل اليد المباح أيضاً السعي في الأرض وأخذ الأجر، إذ قال سبحانه وتعالى:

مُ أَنْتَ تَقُومُونَ (إِنِّي لَمِنَ غَفْلِي اللَّيْلِ وَ نَصْفَهُ وَ ثُلُثَهُ وَ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمَلَأْدِينِ اللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ
 تُحْصَوْنَ فَلْتَهَابَنَّ عَمَلِكُمْ أَنْ فَلَاقِرٌ وَوَمَا تَيْسَّرَ مِنْ الْفَرِيقِ أَنْ سَيَكُونُ مِمَّنْ كَرُمُ ضَى
 وَ آخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ لِيُنْفِضَ إِلَيْهِمْ سُبُلَ قَالَهُ فَاقْرَأْ وَوَمَا تَيْسَّرَ مِنْهُ
 وَ آتُوا الزَّكَاةَ أَوْ يَطْرُقُوا الْمَلَائِكَةَ قَرَضًا حَسَنًا وَوَمَا تَقْدُمُ وَلَا نَفْسِكُمْ مِّنْ حَرَجٍ يَوْمَ تَعْبُدُ اللَّهَ هُوَ
 خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَ اسْأَلُوهُ بِرَأْيِ اللَّهِ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (2)، ومثله قوله تعالى ذَا فَضِيلَتِ الصَّلَاةُ
 وَ فِي الْأَرْضِ وَ ابْتِغَاءِ قَوْلِهِمْ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ اذْكُرْ وَاللَّهُ كَثِيرًا أَعْلَمَ كُمْ تَفْلِحُونَ (3)، وسؤال موسى عليه
 السَّلَامُ (طَلَبَهُ حَتَّىٰ آتَيْتَهُ أَهْلًا وَقَرًا أَنْ يُضَيِّقُوهُ مَا فَوْجِدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ
 يَنْقُضَ فَاقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا) (4)، وطلب إحدى ابنتي شعيب (إحداه ما
 جَرَهُ يَأْتِي أَبْحَبَ رَأْسَتِي اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ) (5)، وما ذكرناه من أعمال ينطبق على
 جميع عمل اليد المباح.

1 . سورة الأنعام، الآيات: (141-144).

2 . سورة المزمل، الآية: (20).

3 . سورة الجمعة، الآية: (10).

4 . سورة الكهف، الآية: (77).

5 . سورة القصص، الآية: (26).

وكون عمل اليد الحلال ما كان من المباح دون غيره، قيد يخرج به ما كان حراماً نهي عنه القرآن الكريم، كسرقة الأموال التي حرمها الله تعالى في قوله (السَّارِقُ قَةً فَاقْطَعُ وَآيْدِيَهُمْ مَا وَجَدْنَا لَهُمْ بِمَا كَسَبُوا فَمَا زَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (1)، وأخذ الربا الذي نهي عنه القرآن الكريم إذ قال سبحانه (وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ الرِّبَاَ ذُنُوبًا كَبِيرًا مِّنْهُنَّ مَثَلُ تَلْحَمٍ وَمَثَلُ تَلْحَمٍ وَتَرْفَعُ أُلُوفًا) وَإِن تَبْتَغُوا فَالْمَالُ لَرُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (2)، وأكل أموال اليتامى بالظلم الذي حذر منه المولى عز وجل في قوله (وَإِذَا حَضَرَ عَلَى الْغُرُوبِ أَفْرَأُكُمْ إِلَىٰ الْمَالَ أُكُلُوا مِنِّي وَأَكُلُوا مِن مَّا كَلَّمْتُ لَيْسَ فِيهَا ظُلْمٌ بَلْ يَتَذَكَّرُ لِنَفْسِهِ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا حَقِيمًا) (3)، هذه نماذج لما نهي الله عنه وهي تشمل غيرها من معاملات أخرى، وجد فيها سبب التحريم وعلة المنع.

ثانياً: أحذره ما يؤول إليه من مال بطريق شرعي نص عليه القرآن الكريم، كالغنائم والفيء للمجاهدين إذ قال سبحانه (وَإِذَا حَضَرَ عَلَى الْغُرُوبِ أَفْرَأُكُمْ إِلَىٰ الْمَالَ أُكُلُوا مِنِّي وَأَكُلُوا مِن مَّا كَلَّمْتُ لَيْسَ فِيهَا ظُلْمٌ بَلْ يَتَذَكَّرُ لِنَفْسِهِ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا حَقِيمًا) (3)، وهذه نماذج لما نهي الله عنه وهي تشمل غيرها من معاملات أخرى، وجد فيها سبب التحريم وعلة المنع.

1 . سورة المائدة، الآية: (38).

2 . سورة البقرة، الآيات: (278-279).

3 . سورة النساء، الآية: (10).

4 . سورة الأنفال، الآية: (41).

من ما وجد فيه سبب النهي وعلة المنع. ونجد أن المشرع السوداني قد اعتنى بهذا الضابط من خلال تنظيم تلك المعاملات وضبطها في كثير من القوانين السودانية المعاصرة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: جواز الصرف و العطاء

حدد القرآن الكريم مصارف الإنفاق ومواطن الصرف، فقيّد بذلك صرف

الإنسان وضبط إنفاقه؛ بجواز الصرف والعطاء فيما يلي:

أولاً: ما أوجبه علي الإنسان من صدقات **إِذْ قُلْتُ تَعَالَى: (أَمْ وَآلِهِمْ زَكَاةً يَسْأَلُونَ مَا لَهُمْ قَلِيلٌ مَّعْظُومٌ بِهِمْ إِن وَصَلْتُمْ لَهُمْ سَكَنًا لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَمْ يَقْبَلُوا ثَوَابَهُ عَمَّا كَسَبُوا إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الثَّوَابُ الْحَرِيمُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ قَوْلَهُ تَعَالَى: (الذَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرََّاكِعِينَ) (3)**، وكفارات لا يؤخذ منكم والملك في الفلح وتعالى: (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَكِن يَأْخُذُكُمْ بِمَا عَمَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتِنَ تَعَالَى طَعَاؤُهُمْ سَعَطُشَهُمْ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلًا بِكُمْ أَوْ كَسَبُوا تَهُمْ أَوْ سَمَنَ لَمْ يَجِدُوا فَصَحَّحُوا رَأْيَهُمْ ثَلَاثَةً لِيَأْمُرَ ذَلِكَ كَقَمَارَةِ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (4)، ومثله قوله تعالى (الَّذِينَ

1 . كقانون المعاملات المدنية لسنة 1984 و قانون العمل لسنة 1997 المعدل لسنة 2000، وقانون الخدمة العامة تعديل لسنة 1995، وقانون الزكاة لسنة 2004. وقانون الأحوال الشخصية لسنة 1991، وقانون مكافحة التراء الحرام والمشبوّه لسنة 1989، والقانون الجنائي لسنة 1991.

2 . سورة التوبة، الآية: (103-104).

3 . سورة البقرة الآية: (43).

4 . سورة المائدة، الآية: (89).

أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ فَهَوَّنَ عَلَيَّ الْمَسْوُورَ لَوْ دَهَلُنِي بِرِأْسِهِ لَمْ يَعْرِ فُوفَ لَا تَكَلَّفْ نَفْسًا إِلَّا
 بِوَدَّهِ مَا وَلا مَسْوَعا لَهْدًا لَآلِهَ تَضَوَّارَ لَدَوِهِ وَ عَلَيَّ الْوَارِثَ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ
 فَصَلَ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمْ مَا وَ تَشِيهُلِهِمْ رَأْفَةً لَإِنْ لَرَأَحْتُمْ عَالِكُ تَسْتَرَضِعُوا أَوْ لَادِكُمْ
 إِذَا سَلَّمْتُمْ فَهَذَا الْجَنَّةِ لِحُجْمِ بِالْمَلِيَعِكُمْ وَفِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ
 بَصِيرٌ⁽¹⁾.

ثانياً: إنفاق المال فيما أباحه له الله من مأكَل ومَشْرَب ومَلْبَس ومَسْكَن

ومنكح, وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في كثير من الآيات كقوله تعالى: (وَم
 الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الذُّنُوبِ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ
 وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا
 مِنْ مُحْصَنِينَ غَيْرِ مَا تَسِيئَاتِهِمْ وَ لَمْ تُخْذِي أَحَدًا مِنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ
 فَدَحِيطَ عَمَلُهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ⁽²⁾, ومثله قوله يتعالى: (يَا آدَمُ
 عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوخُودٍ وَ الشَّرْبِ بَوَا وَ لَا تَسْ رَفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِي³ مَنْ
 الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتُ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لَأَمْتَنِي فِي الْحَيَاةِ
 صَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ⁽³⁾, وأيضاً قوله تعالى:
 اتُّ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ
 بِأَمْ وَ الْكُفْرُ مُحْصَنِينَ ذَلَعِيهِمْ أَنَّهُ تَسْتَفْحِينَ فَهَذَا سَلَّمْتُمْ بِهِ مِنْهُمْ فَاتُّوهُنَّ

1 . سورة البقرة, الآية: (233).

2 . سورة المائدة, الآية: (5).

3 . سورة الأعراف, الآيات: (31-32).

دَحِيطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ⁽¹⁾، وكذلك إعطاء المال للسفهاء الذي منعه القرآن **وَالْكُرْهُمُ فِي سَفُوفِهِمْ تَعَالَى: (وَوَالْكُفْرُ الْبُغْيُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ** ارزقوهم فيهما وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)⁽²⁾، ومن ذلك أيضاً إنفاق المال في ما يدل عن سبيل الله ويلهي عن ذكره والله تعالى **يَقُولُ: (يَدُ الشَّيْطَانِ أَنْ** أَوْتَى وَالْبَغْيُ نَسْفُوعُ الْحَبْمِ يَرْتَوِكُمْ لَمْ آيَسِرْ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)⁽³⁾، ومثله **تَعَالَى: (لَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا وَ الْخَدْلُ يُضِلُّ بِيَلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُؤًا وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ)⁽⁴⁾، هذه نماذج للنهي عن التصرفات المالية المحرمة، وهي تشمل غيرها من التصرفات الأخرى التي يوجد فيها سبب النهي وعلة التحريم، وقد نظم المشرع السوداني هذه التصرفات المالية وضبط تلك المعاملات من خلال النص عليها في كثير من القوانين السودانية المعاصرة⁽⁵⁾، ونظراً لأهمية هذا الضابط الكبيرة، إذ يشمل معظم المعاملات المالية التي قوم بها الناس، وتعلق به بعض الضوابط الأخرى سواء كانت متعلقة بالصرف كقوامة الإنفاق أو متعلقة بالكسب كسماحة المعاملة، فإننا في المبحث التالي نتحدث عن أحد هذين الضابطين وهو قوامة الإنفاق بمشيئة الله تعالى.**

1. سورة المائدة، الآية: (5).

2. سورة النساء، الآية: (5).

3. سورة المائدة، الآية: (91).

4. سورة لقمان، الآية: (6).

5. مثل قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991، والقانون الجنائي لسنة 1991، وقانون المعاملات المدنية لسنة 1984، وقانون غسل الأموال لسنة 2001، وقانون مكافحة التراء الحرام والمشبوه لسنة 1989، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الثالث

الضابط الثالث: قوامة الإنفاق بمنع الإفراط والتفريط

والإسراف والتقتير

شرح الله تعالى وسائل الكسب الحلال، وأباح امتلاك المال، وأمر الإنسان أن

ينفق من ماله على نفسه وعياله، وحثه على الإنفاق في أوجه الخير وأعمال البر، وقد

بين القرآن الكريم طريقة الإنفاق وكيفية، فذم البخل وقبض اليد، وجعله من صفات

المنافقين **إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا فَسِقِحَانَهُ وَتَعَالَى اللَّهُ** (نفاقاً) **بِعَضْبِهِمْ ضَمْنٌ يَأْمُرُونَ**

أَلَمْ يَعْرِوْا **وَبِاللَّهِ يَتَكَبَّرُونَ** **يَأْيُذِيهِمْ وَهُمْ نَمَّ عَسُوا** **وَاللَّهُ فَنَسِيهِمْ** **إِنَّ أَلَمْ نَفَقَيْنَ هُمْ**

الْفَالَسِ يَقُونِ **(1)** **خَوْقُلُونِ فِي وَآيَةِ الْخَوِ** **وَالنَّاسَ بِالْبُخْلِ** **وَيَكْتُمُونَ**

مَا آتَاهُمْ **اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** **وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ** **عَذَابًا مُهِينًا** **(2)**، ونهى عن التبذير

والإسراف، فقال سبحانه لاوتعالى: **لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ** **وَالْوَالِدِينَ** **كَانُوا إِخْوَانًا**

الشَّيْءَ مَاطِينَ **وَكَانَ الشَّيْءُ طَانُ لِرَبِّهِ** **كَفُورًا** **(3)**، **يَقَالَ أَكْذَلِكُ** **(حُدُوا زِينَتَكُمْ** **عِنْدَ**

سَجْدِكُمْ وَكُلُوا **وَأَشْرَبُوا** **وَلَا تُسْرِفُوا** **إِنَّهُ لَا يُحِبُّ** **الْمُسْرِفِينَ** **(4)** فصار المسلك الوسط

بين الإفراط والتفريط والإسراف والتقتير هو قوامة الإنفاق، وهو المطلوب الذي أراده

الله ضابطاً مقوماً لتصرفات الإنسان المالية، وجعله وصفاً متمماً لكمال العبودية لله

و **تَعَالَى** **إِذْ قَالُوا لَوْلَا نُؤْتَعَلَى** **(عَشْرُونَ** **عَلَى** **الرَّضِ** **هَوْنًا** **وَإِذَا**

1 . سورة التوبة، الآية: (67).

2 . سورة النساء، الآية: (37).

3 . سورة الإسراء، الآيات: (26-27).

4 . سورة الأعراف، الآية: (31).

لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ⁽¹⁾ وَنَهَى الْأَوْلِيَاءَ عَنْ تَمَكِينِ السُّفَهَاءِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِيَامًا لِلنَّاسِ، مَعَ الْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ⁽²⁾، فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَ(لَا يَأْتِي السُّفَهَاءَ مَاءٌ أَمْ وَالكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ هُومًا وَمِثْلَهُ أَوْ زَكُوسًا وَهُمُ . وَقَوْلُوا لَهُمْ . قَوْلًا مَعْرُوفًا)⁽³⁾ فَيَسْتَنْبِطُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ قَوَامَةَ الْإِنْفَاقِ أَوْ لَا يُحْسِنُهَا يُولِي عَلَيْهِ إِنْ كَانَ صَغِيرًا، وَيُحْجَرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ كَبِيرًا، ضَبْطًا لِتَصَرُّفَاتِهِمُ الْمَالِيَةَ الْجَمَانِيَةَ لِقَوَامَةِ الْإِنْفَاقِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَجَعَلَهَا وَصْفًا لِعِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَانَ الْإِيمَانُ أَصْلَ هَذَا الضَّابِطِ وَالضَّمِيرُ حَارِسُهُ، وَالْمَشْرَعُ السُّوْدَانِي لَمْ يَنْسَهُ، وَبَعْضُ الْقَوَانِينِ السُّوْدَانِيَةِ الْمَعَاوِرَةِ نَصَّتْ عَلَيْهِ⁽⁴⁾.

¹ . سورة الأنعام، الآية: (152).

² . راجع فتح القدير للشوكاني، ج1، 426، والدر المنثور للسيوطي، ج1، ص213، وما بعدها. وروائع البيان

تفسير آيات القرآن للصابوني، ج1، ص434.

³ . سورة النساء، الآية: (5).

⁴ . قانون المعاملات المدنية لسنة84، والأحوال الشخصية لسنة1991.

المبحث الرابع

الضابط الرابع: سماحة المعاملة بمنع الإضرار والمماثلة والنهي عن البغي في المخالطة

الإسلام دين المعاملة في كل المجالات وجميع التصرفات وبذلك يُعتبر صدق الإنسان وتعرف تقواه، خاصة إذا تعلق الأمر بتصرفات الإنسان المالية، التي جعلها القرآن الكريم مضبوطة بسماحة المعاملة؛ وذلك بمنع الإضرار والمماثلة والنهي عن البغي في المخالطة، وفي ما يلي نوضح ذلك في المطلبين القادمين بمشيئة الله تعالى:

المطلب الأول: منع الإضرار والمماثلة

نجد في هذا السياق أن القرآن الكريم قد نص على مقتضى حسن المعاملة المتعلق بمنع الإضرار في أدق الصور وأخفاهما، ومن ذلك تلك التصرفات المالية

[1] المتعلقة بالحقوق والواجبات الزوجية التي يصعب الإطلاع عليها والعلم

بها، إذ نص القرآن الكريم على أنه لا يجوز للزوج أخذ شيء من مال الصداق الذي

نَ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّوَدَّكُمْ وَأَمْ مِّنْكُمْ مَّنْ زَوْجٌ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا وَاتَّبِعُوا سَبِيلَنَا تَوْحِيدًا إِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَاهُ مِنكُمْ مِّثْلًا غَلِيظًا⁽¹⁾ إلا أن تعطيه -معاملة منها- شيئاً منه بطيب نفس

من غير إضرار ولا خديعة، فإن أعطته كذلك فهو الهنيء المريء كما سماه القرآن

وَآتُوا لِكُلِّهِمْ إِذْ قَالُوا سَبِّحُوا مَا تَعَلَىٰ: ﴿١٠﴾ لِمَّةٌ فَإِنْ طِبَّ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ

¹ . سورة النساء، الآيات: (20-21).

مِنْهُ نَمَسًا فَاكْلُوهُ هَنِيفًا مَّرِيْفًا⁽¹⁾، فإن لم يكن كذلك لوجود الإضرار أو الخديعة أو

الفعل المؤدي إلى المضايقة، مما يدفع لإعطاء المال أو ترك الانتفاع به فهو الحرام الذي

صرح القرآن الكريم بالنهي عن أكله⁽²⁾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (بِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) (النساء: 29)

النساء كَرِهًا لَهَا وَلَا تَعْكِضْ عَلَيْهَا مُتِرِئُوا تَدْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ

أَشْرَارُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَاحْفَظُوا أَنْفُسَكُمْ فَانكحوا ما شئتموهن بما عَزَمْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ

اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا طَلَّاقًا كَثِيرًا⁽³⁾ رَبُّوْمَلْتَلَهُ قَوْلُهُ مَتَعَلَى: (ك) بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ

بِإِلْحَانٍ تَدَاخُدُ وَلَا مَمْلَأَاتٍ يَلْتَمِكُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ

يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِلَّا جُفِيَ عَنْهُمَا عَالَمِيَهُمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تَمْلِكُ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا

تَعْتَدُوهَا وَمِنْهُنَّ مَمْلَأَاتٌ يُكَلِّمُكُنَّ هُنَّ الطَّلَاقُ⁽⁴⁾، وكذلك قوله تعالى في سورة

رُكْنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَأَلْتُمُوهُنَّ (ن) وَجُنْدُكُمْ وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ لَتَضْحَكُنَّ عَلَيْهِنَّ

وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ مِمَّا نَفْسُكُمْ فَآتُوهُنَّ

رُؤْيَا بَيْنِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّ رِئْيسٌ فَمَا يَضَعُ لَهُ لِجَنُوقِي ذُو سَعَةِ مِّنْ

وَمِنْ قُدْرٍ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا مَا آتَاهَا

سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا⁽⁵⁾.

1. سورة النساء، الآية: (4).

2. راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج5، ص26. وأحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص413 وما بعدها. والدر المنثور للسيوطي، ج2، ص212 وما بعدها. وفتح القدير للشوكاني، ج1، ص238 وما بعدها. والبحر المحيط، لابن حبان، ج3، ص168 وما بعدها. وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني، ج1، ص447.

3. سورة النساء، الآية: (19).

4. سورة البقرة: الآية: (229).

5. سورة الطلاق: الآيات: (6-7).

[2] ومن تلك الصور أيضاً التي ذكرها القرآن الكريم موجباً فيها حسن

المعاملة ومنع الإضرار بها، أموال اليتامى التي هي في أيدي الأولياء، وهم مأمورون

بنص القرآن الكريم بحسن المعاملة فيها، وذلك بحفظها وطلب الربح فيها والسعي فيما

وَلَا يَأْتِيَنَّكُمْ رِبَاً وَهُوَ مَعْنَى اقْوَلَهُ التَّعَالَى نِيمًا (إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى

يَبْلُغَ أَشُدَّهُ... (2) ، وهم - أي الأولياء - مأمورون كذلك بمنع الإضرار بها، وقد صور

القرآن الكريم أبشع صورة يتصورها العقل في الإضرار بأموال اليتامى، وهي المبادرة إلى

أكلها قبل بلوغ اليتامى، فقال سَمِحَالَةً وَتَعَالَى لِمَوْلَاهُ. إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ

كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ فَكَبَّرَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ نَفْسُكُمْ إِلَيْهِمْ

أَمْ وَاللَّهِ هُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (3) ، أي لا تسرفوا فيها وتبادروا إلى أكلها

خشية أن يبلغ اليتيم الحلم فيأخذ ماله فتكون قد حُلّت بينه وبين ماله، من جراء

ذلك التصرف الذي اضمر فيه الإضرار، وهي الصورة الخفية التي غالباً ما يلجأ إليها

بعض الأولياء لأكل أموال اليتامى، فكشف ذلك القرآن ونهى عنه (4) ، بل إن القرآن

الكريم قد نهى عن ما هو أخفى وأدق من ذلك، وهو نكاح اليتيمة التي تكون في

حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه ماله وجمالها، فيريد أن يتزوجها من غير أن

يقسط في صداقها، فلا يعطيها مثل ما يُعطيها غيرهن، أو أن ينكحوهن، إلا أن

¹ . راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج10، ص256. وفتح القدير للشوكاني، ج3، ص226، والدر المنثور للسيوطي، ج3، ص104.

² . سورة الأنعام: الآية: (152).

³ . سورة النساء: الآية: (6).

⁴ . راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج6، ص40. وفتح القدير للشوكاني، ج1، ص427، والدر المنثور للسيوطي، ج2، ص215. وتفسير الطبري، لابن جرير الطبري، ج3، ص596 وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص421 وما بعدها.

يقسطوا لمن ويبلغوا بمن أعلى سُنْتَهُنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكَحُوا مَا طَابَ لَهُمْ
 مِنْ نِسَاءٍ مِثْلِ مَا كُنْتُمْ تَكُونُونَ (1) ثُمَّ يُنْفِقُ فِي الْبَيْتِ طَوْعًا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكَحُوا مَا
 مَاءَ مَشْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرَطَابِ اللَّحْمِ فَكَيْفَ تَحْفَتُمْ إِلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَمْلُوكَةً
 أَيْمَانِكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ إِلَّا تَعُولُوا (2)

[3] ومن تلك الصور المحتوية على الإضرار كذلك، ما يتعلق بتصرفات

الإنسان المالية المضافة إلى ما بعد الموت التي ينبغي أن تكون ابتغاء مرضاة الله تعالى

ونيل الثواب منه، من غير قصد إضرار بالورثة، كما قال سبحانه وتعالى: (لَكُمْ

مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِلَّذِينَ تَرَكَتُمُ
 أُوصِيَهُنَّ بِمَا أُوصِيَتْنَّ بِوَعْدِكُمْ وَرَضَبِكُمْ إِنْ تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ
 لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ وَصِيَّةٌ تُوصُونَ بِهَا أَوْ إِنْ كُنَّ رَجُلًا
 رِئَاسَةً أَوْ أُخٌ أَوْ أُيْحُوْتٌ فَلِكُلِّ لَهْ وَأَوْلَاهِدٍ مِنْهُنَّ مَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ
 كَمَا فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِكُمْ فَلِكُلِّ صِئْتَةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِمَّنْ
 تَرَكَ اللَّهُ حَوْلَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَمَنْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا يَنْزِلِ اللَّهُ عَلَيْهِ
 فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَمَنْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا يَنْزِلِ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
 تَهَيَّأُوا لِلْيَوْمِ الَّذِي تَصْرَفُونَ فِيهِ أَوْ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (3)، أي غير مدخل الضرر على الورثة

¹ راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج6، ص40. وفتح القدير للشوكاني، ج1، ص419، والدر المنثور
 للسيوطي، ج2، ص209 وما بعدها. وأحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص407. والبحر المحيط، لابن حبان،
 ج1، ص419.

² سورة النساء: الآية: (3).

³ سورة النساء: الآيات: (12-13).

سواء بدين من حق أو وصية بمال فلا يقرب بدين ليس عليه ولا يوصي بأكثر من الثلث⁽¹⁾.

وأما فيما يتعلق بحسن المعاملة المانع من المماطلة، فإن الله سبحانه وتعالى أمر الأولياء بتسليم اليتامى أموالهم بمجرد إيناس الرشد منهم، قائلاً: ﴿لَوْ أَلْيَسَ رِافاً وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسِّرْهُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَرُدُّوهُم بِأَمْوَالِهِمْ وَاللَّهُ حَسِيباً⁽²⁾﴾، والدفع إليهم إنما يكون على وجه الاستعجال من غير تأخير بدلالة التعبير باسم اليتيم في قوله تعالى: ﴿أَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ⁽³⁾﴾، ذلك أن إطلاق اسم اليتيم عليهم عند إعطائهم أموالهم، مع أنهم لا يعطون إلا بعد ارتفاع اسم اليتيم عنهم بالبلوغ، مجاز باعتبار ما كانوا عليه استصحاباً للاسم أو لحدائمه عهدهم بالصغر، بحيث لم يفارقهم اسم اليتيم بعد، وفي ذلك دلالة على الاستعجال ومنع المماطلة في أداء المال لصاحبه⁽⁴⁾، ويشمل ذلك جميع ما أوجب الله على الإنسان أداءه من أموال، سواء كان حقاً لله تعالى أمر وهُوَ بِأَدَائِهِمْ كَيْمًا نَخَاعًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿رُشْدَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ مَخْتَلِفًا أُولَئِكَ وَالزُّوْيُ تَالْفُخْ لَوَ الرُّمَانِ مُمْتَشِّجًا وَغَيْرَ مُمْتَشِّجًا بِمِثْلِهِ إِذَا أُمِّرَ

¹ راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج5، ص8 وما بعدها. وفتح القدير للشوكاني، ج1، ص435. وأحكام

القرآن لابن العربي، ج1، ص453 وما بعدها. والدر المنثور للسيوطي، ج2، ص227.

² سورة النساء: الآية: (6).

³ سورة النساء: الآية: (2).

⁴ راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج5، ص8 وما بعدها، والدر المنثور، للسيوطي، ج2، ص207، وفتح

القدير، للشوكاني، ج1، ص427. أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص403، والبحر المحيط، لابن حبان، ج3،

ص159. وروائع البيان تفسير آيات الأحكام، للصابوني، ج1، ص423.

ذَلِكَ إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (1) ، وذلك إذا طاب الثمر وحان الأكل الذي أنعم الله به، وجب الحق الذي أمر الله به، إذ بتمام النعمة يجب شكر المنعم، فيكون الإيتاء المأمور به وقت الحصاد (2) ، وذلك منع للمماطلة والتأخير من غير شك. أو كان حقاً لغير الله تعالى، أوجب الله أداءه إلى صاحبه، كقوله

ذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْنَا لِكُنْهَآلِي: لِلَّذِينَ هُمْ لَمَّا طَلَّ فِي الْقَتَلَمَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ نَشَى فَمَنْ نَوَّعَ غُلَافُنِي بِاللَّهِ مَنِّي أَعْبُدْ بِلِلْمِ شَعْبِي وَفِي فُلُوْءِ آدَاءِ إِلَيْهِ بِالْحَسَنِ

فَيَفِيءُ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (3) ، حيث ندب الله سبحانه وتعالى إلى رحمة العفو والصدقة، وقبول الدية إذا بذلها الجاني، وأمر أن يُؤديها بإحسان، وفي هذا حض من الله تعالى على حسن الاقتضاء من الطالب وحسن الأداء من المؤدي (4) ، وهي حسن معاملة قيّد بها القرآن الكريم هذا التصرف المالي المهم المؤدي إلى حفظ الأرواح وسلامة الأبدان، كما نجد أن الإسلام وهو يدعو إلى حسن المعاملة لم يهمل ما يتعرض له الناس من ضيق ذات اليد وأزمة المال، التي قد لا تتمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم المالية في بعض الأحيان على النحو المطلوب، من غير قصد للمماطلة أو رغبة فيها، ومن ذلك أنه لما حكم عز وجل لأرباب الربا برد رؤوس أموالهم عند الواجدين للمال، كما في قولها تَعَالَى: (الَّذِينَ آمَنُوا

1 . سورة الأنعام: الآية: (141).

2 . راجع الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج7، ص99 وما بعدها، وفتح القدير، للشوكاني، ج2، ص169. والدر المنثور للسيوطي، ج3، ص92 وما بعدها. والدر المنثور للسيوطي، ج1، ص316.

3 . سورة البقرة: الآية: (178).

4 . راجع الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج2، ص253 وما بعدها، وفتح القدير، للشوكاني، ج1، ص175. والدر المنثور للسيوطي، ج1، ص316. والبحر المحييط لابن حبان، ج2، ص14. وأحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص99 وما بعدها. وروائع البيان، للصابوني، ج1، ص172.

اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَمَنْ زُنَّ بِكُمْ مِّنَ اللَّهِ
رَسُولًا وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ تَطْلِلُكُمْ وَأَنْ لَا تَطْلِمُوا⁽¹⁾، حكم سبحانه
وتعالى في ذوي العسرة غير الواجدين للمال، بالنظر إلى اليسار، والعسرة هي ضيق
الحال من جهة عدم المال ونُدب كذلك رب المال إلى التصدق على المعسوج⁽²⁾ على
ذلك خيراً من إنظاره وهو تأخيره إلى أن يؤسر⁽³⁾، إذ قال عز وجل: (إِنْ كَانَ ذُو
رِبْوَةٍ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)⁽⁴⁾، وقد جمع المعنيين
الصحابي الجليل أبو اليسر، كعب بن عمرو الأنصاري لغريمه، حيث محاه عنه
الصحيفة، وقال إن وجدت قضاءً فاقض وإلا فأنت في حرج⁽⁵⁾، ولا شك أن هذا
حسن معاملة، من نوع فريد، تفرد به القرآن الكريم، لينفرد به المسلمون على مدى
القرون، وهو خير لهم لو كانوا يعلمون، وقد أخذ به المشرع السوداني ونص عليه
القانون في السودان⁽⁶⁾.

¹ . سورة البقرة: الآيات: (278-279).

² . راجع الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج3، ص371 وما بعدها، وفتح القدير، للشوكاني، ج1، ص298.
والدر المنثور، للسيوطي، ج1، ص650. وتفسير الطبري، مج3، ص110 وما بعدها.

³ . سورة البقرة: الآية: (280).

⁴ . راجع فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ج4، ص309. وصحيح مسلم، لإمام مسلم
بن حجاج، ج2، ص394. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج3، ص331. وأسد الغابة في معرفة الصحابة،
لابن الأثير، علي بن محمد، ج4، ص174. والسيرة النبوية، لابن كثير، ج2، ص284.

⁵ . قانون المعاملات المدنية لسنة84 وقانون الإجراءات المدنية لسنة83 وتعديل 2001م. وقانون الأحوال
الشخصية للمسلمين لسنة91، وقانون الزكاة لسنة2004.

المطلب الثاني: النهي عن البغي في المخالطة

أما فيما يتعلق بعدم البغي في المخالطة، الذي ضبط الله به تصرفات الإنسان المافلحة الأولياء لما تحرّجوا من أموال اليتامى وتخوّفوا من مخالطتهم، نزل القرآن الكريم رافعاً لذلك الحرج عند مخالطتهم بالحسنى إصلاحاً لهم، فقال سبحانه وتعالى: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ بِالْأَوْلِيَاءِ إِذَا مَلَكَتْ أُمَّالُهُمْ فَلْيَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ بِحَسَنَاتِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّالِحُونَ** (عَنْ يَتِيمٍ إِذَا مَلَكَتْ أُمَّالُهُمْ فَلْيَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ بِحَسَنَاتِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّالِحُونَ) (1)، منهاً سبحانه وتعالى إلى منع البغي في مخالطتهم فيما هو أخطر من ذلك وأشد منه، وذلك بذكر صورة دقيقة للبغي في المخالطة ليقاس غيرها عليها ألا وهي ضم أموال اليتامى إلى أموالهم وأكلها جميعاً أو أخذ الطيب من أموال اليتامى وتعويضه بما هو دونه من أموالهم (2)، وهو ما نهى عنه المولى عز وجل **أَنْ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَأَنْ يَسْتَكْبِرُوا** (3)، وأساء منه ما كان في حق الله تعالى سواء عند إخراج الصدقة أو التطوع بالنفقة، إذ قال **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْحَانِ** (4)، عتاباً للناس وتقريعاً عليهم لإخراجهم الردي من أموالهم، الذي ليسوا هم بأخذيه في ديونهم وحقوقهم من الناس، إلا أن يساهلوا في ذلك ويتركوا من حقوقهم ويكرهونه ولا يرضونه، والمعنى أي لا تفعلوا مع الله ما لا ترضونه لأنفسكم

1 . سورة البقرة: الآية: (220).

2 . راجع الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج5، ص8. والدر المنثور، للسيوطي، ج2، ص208، وفتح القدير للشوكاني، ج1، ص419. والبحر المحيط لابن حبان، ج3، ص160. وأحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص453.

3 . سورة النساء: الآية: (2).

4 . سورة البقرة: الآية: (267).

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ تَمَرٍ لَكَ أَقْرَابُونَ كَسَبْتُمْ مِنْهُ وَ لَدَّ فَلَئِمٌ رُبُعٌ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ
وَصِيَّةٍ يُوْصِي بِهَا لَكُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَ لَدَّ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَ لَدَّ
رَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَ لَدَّ يَتِمُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ
أَمْرًا هُوَ لِلَّهِ أَخٌ لَكُمْ فَهُوَ لِلَّهِ لِلَّذِينَ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمُ
مِنْ بَعْدِ وَ صِيَّةٌ يُؤْتِي فِيهَا أَوْ دَيْنٌ غَيْرَ مُضَارٍّ وَ صِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ
عَلِيمٌ حَلِيمٌ (1) , وجعل رضي الله عنه في الغراوتين للأُم ثلث الباقي وللأب ثلثيه
لاشترائكهما في سبب الميراث وتساويهما في درجته (2) , والله تعالى يقول: **وَلَكُمْ مِنْ بَعْدِهَا**
لِذَكَرِ مِثْلُ اللَّهِ عَلَى الْأَنْثَى لِأَنَّ ذَكَرَهُمَا لِكُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ
لِتَصْنُفِ فِي كَلْبَتِ يَوْمِ الْحُكْمِ لَهُ وَلِلْمَوْلَى الَّذِي فِيهَا مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ
مِنْ لَهْ وَ لَدَّ وَ وَرَثَةٌ أَقْرَابُونَ لَهُ فَيُلَاقِيهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمَّةِ السُّدُسُ مِنْ
بَعْدِ يَوْمِ تَبْيُحُّكُمْ وَصِيَّةٌ كَمَا أَوْلَى قَدَرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً

¹ . سورة النساء: الآية: (12).

² . وتسميان العمريتان أيضاً نسبة لأُمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فقد قضى في من توفي وترك زوج وأبوين أو ترك زوجة وأبوين على النحو التالي: في المسألة الأولى للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي وهو ما يعادل 6/1، وللأب ثلثين وهو ما يعادل 6/2. وفي المسألة الثانية للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي وهو ما يعادل 12/3، وللأب ثلثيه، وهو ما يعادل 12/6، وفي ذلك تحقيق للعدالة الربانية عند تقسيم التركة المشتركة بين والوثنين عندما يزوجه نكرانا وإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين فلو أخذت الأم وهي أنثى ثلث التركة جميعاً لزيد نصيبها على نصيب الأب وهو ذكر، وهما مشتركان في سبب الميراث ومتساويان في درجته فكان فعل أمير المؤمنين عمر، حسن معاملة منعت من البغي في المخالطة. راجع الكتاب المصنف، لعبد الرزاق بن همام، ج1، ص252-253). والكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، ج11، ص238، والمبسوط للإمام السرخسي، ج29، ص155. والموطأ للإمام مالك، ج2، ص523، ومختصر المزني، ج9، ص151، والمعني والشرح الكبير، ج7، ص21.

مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا⁽¹⁾، وهذا ما أخذ به المشرع السوداني ونصت عليه القوانين السودانية المعاصرة⁽²⁾.

¹ . سورة النساء: الآية: (11).

² . مثل قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991 وقانون التعاون لسنة 1991م وقانون المرور والحركة لسنة.

المبحث الخامس

الضابط الخامس: توثيق المعاملات بالشهادة والكتابة أو الرهن

حذّر الإسلام من اكتناز الأموال, وسعى إلى منعه, فأوجب في الأموال النفقة على النفس والأهل وكل من يعول, وأمر بالصدقة للفقراء والمساكين وبقية المستحقين, وندب إلى إنفاقها في أوجه الخير وأعمال البر, ودعا إلى تداولها بين الناس, وقصد إلى رواجها؛ فشرع كثيراً من المعاملات المالية, التي تقوم غالبيتها على جملة من المبادلات المختلفة بين الناس, في كثير من المجالات, ولضمان سلامة تلك المبادلات وصحتها وحفظ الأموال وصيانتها - التي هي أحد مقاصد الشريعة الإسلامية - ضبطها القرآن الكريم بالتوثيق, وذلك بالشهادة على التصرفات المالية العاجلة, والكتابة أو الرهن للمعاملات المالية الآجلة, على النحو التالي:

المطلب الأول: الإشهاد على تصرفات الإنسان المالية الآجلة

أمر الشارع الحكيم بتوثيق المعاملات المالية بالشهادة أو الكتابة أو الرهن, وقصر التوثيق على لشهادة فقط إذا كان المال عيناً حاضرة في الحال, تخفيفاً على الناس وتسهيلاً للمعاملات؛ لما علم سبحانه وتعالى مشقة الكتابة عليهم, رفع الحرج عنهم ولم يأمرهم بها, في كل مبيعة بنقد؛ يتعاملون فيها بالبدلين يداً بيد, فليس عليهم إثم في عدم الكتابة, وهو المعنى الذي ينصرف إليه الاستثناء من الكتابة والاكْتفاء بالإشهاد فقط لا التوليد في مقوله تعالى (كَتَبُوا وَ هُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ أَجْرًا وَلَمْ أَقُومُوا لِمَلْشَهُمَادَةٍ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا رَءً

يُنذِرُكُمْ فَلَمَّا سَحَا مَضَىٰ لَمِيعَةً كُفِّرُوا وَنَجَّهَا لَأَلَّا تَكْتُمُوا وَهِيَ مَا وَاشْهَدُوا وَإِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا
شَهِيدٌ وَإِنْ تَضَعُوا رُلُوكُمْ لَتُبَيِّنَنَّ لَهُمْ فَمَا أَلَوَقَ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَ كُفْرُ اللَّهِ وَاللَّهُ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ⁽¹⁾، ويؤكد أمره سبحانه وتعالى بالشهادة فقط عند تسليم اليتامى

أموالهم وحين الوصية، إِبْقَاكَ لِمَوْلِحْتِهِ وَتَغْلِبَنَّ (حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ
فَإِنْ أَنْسَتْ تَمَّ مِنْهُمْ رُشْدُ اللَّهِ فَمَادَّ فَعَلُوا تِلْكَ لِيُؤْمَرُوا بِمَا أَمَرُوا وَإِنْ يَكْبَرُوا وَامِنْ
فَفِئَةٌ وَمَنْ كَانَ كَفَّيًّا لِيُؤْمَرُوا بِمَا أَمَرُوا بِمَا أَمَرُوا أَمْ وَاللَّهُ
فَأَشْهَدُوا وَعَلِمَ بِهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا⁽²⁾ وَقَالَ الَّذِينَ جَاهِلُوا بِنَادِ
أَحَدِكُمْ أَلَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ لَوْ آتَاكُمْ بِأَمْرٍ أَوْ إِذْ بَعَدُكُمْ أَوْ إِذْ بَعَدُكُمْ أَوْ إِذْ بَعَدُكُمْ
إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ أَلَمْ تَسْتَوْنَهُمْ بِمَا مِنْ بَعْدُ
بِاللَّهِ إِنْ أَرْتُمْ تَالِهًا لَذَاتِهِمْ يَتَّقُونَ أَلَمْ تَكُنْ مِنْكُمْ لَوْ كَانُوا يَدْرُسُونَ وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةً
اللَّهُ إِنَّا إِذَا لَمْنَا إِذَا لَمْنَا⁽³⁾، ونجد أن الأمر بالإشهاد سواء كان على سبيل الحتم

والإلزام أم على سبيل الندب والاستحباب، كما هو مختلف فيه بين العلماء⁽⁴⁾، فإن
الأفضل ألا يدع المتبايعان الإشهاد؛ وذلك لأنهما إذا أشهدا لم يبق في أنفسهما
شيء، لأن ذلك إن كان حتماً فقد أدياه، فإن كان دلالة غير حتم فقد أخذنا بالحظ
فيها، وكل ما ندب الله تعالى إليه فهو بركة على فاعله، ألا ترى أن الإشهاد في البيع

¹ . سورة البقرة: الآية: (282).

² . سورة النساء: الآية: (6).

³ . سورة المائدة: الآية: (106).

⁴ . راجع أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، للرددير أحمد بن محمد، ص 108 وما بعدها. وفتح القدير
للشوكاني، ج 1، ص 302. وأحكام القرآن للشافعي، ج 1، ص 123. والإقناع للحجاوي المقدسي، ج 2، ص 187
وما بعدها.

إذا كان دلالة كان فيه أن المتبايعين أو أحدهما إن أراد ظلماً قامت البينة عليهم¹ منع من الظلم الذي يأثم به وإن كان تاركاً للإشهاد لا يمنع منه، ولو نسي أو توهم، فجدد² منع من المأثم على ذلك بالبينة، وكذلك ورثتهما بعدهما، فالشهادة سبب قطع المظالم وتثبيت الحقوق، وكل أمر الله جل ثناؤه ثم أمر رسوله³ الخير الذي لا يعتاض من تركه⁽¹⁾، والأمر بالإشهاد تتصل به بعض الأحكام التي تتعلق بنصاب الشهادة وشروط الشهود، وضوابط تحمل الشهادة وكيفية أدائها وواجبات الشهود وحقوقهم⁽²⁾، ونحو ذلك من ما يحتاج إليه خاصة في حالة الكتابة، التي جعلها القرآن الكريم الوسيلة الثانية لتوثيق المعاملات المالية، وهي موضوع المطلب الثاني بمشيئة الله تعالى.

المطلب الثاني: توثيق المعاملات المالية الآجلة بالكتابة أو الرهن:

الناس يتعاملون مع بعضهم بعضاً منذ قدس الزمان، ولا بد لهم من ذلك، ومعظم معاملاتهم قائمة على المال، والمال قد يكون عيناً حاضرة في الحال، أو ديناً غائباً في الذمة، وحتى لا يشذ منهم أحد عن المعاملات إذا كانت ديناً، أرشدهم الله تعالى إلى كتابة الدين أو قبض الرهن للتوثيق والحفظ³ لهم جل ثناؤه ما يكتب بجميع صفتة المبينة له المعربة عنه، ومن يقوم بالكتابة بينهم على وجهها المشروع بالحق عارفاً بما، كما أمره الله تعالى، فلا يكون في قلبه ولا قلمه مواداة لأحدهما على

¹ . انظر أحكام القرآن، للإمام الشافعي، ج1، ص124-125.

² . راجع الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج3، ص336، للسيوطي، ج1، ص654 وما بعدها، أحكام القرآن، للشافعي، ج1، ص123، وتفسير القرآن لابن كثير، ج1، ص448.

يَ وَ لَا يَأْبَ الشُّهُبَ جَاءَهُ إِذْ هَامَ الْأَخْذُ رَعُوا وَ لَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُمُوهُ صَ غَيْرًا أَوْ كَظِيمًا
إِلَى أَجَلٍ لَّهُ هُوَ ذَا قَوْمٍ كُمِ لَهُ لَكْفٌ لَظُوعٌ فَدَادُنِيَ إِلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَارَةً
بَيْنَكُمْ فَلَمَّسَ حَاضِرًا لَكُمْ تَلْحِيزًا لَكُمْ إِلَّا بِكْتُمُوهَا وَ أَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَ لَا
يُضَارُّ كَعَاتِلُهَا فَلَوْ نَهَى لَفُشِّهْمِيكَ وَ كَلِمِينَ تَوَفَّاتُوا اللَّهَ وَ يَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَ اللَّهُ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ⁽¹⁾، فإن تعذرت الكتابة لأي سبب من الأسباب، فتوثق المعاملات

الأجلة بالرهن المقبوض في يد الدائن المرتهن الذي يتوثق به في الحصول على المال المؤجل، وقد ذكر القرآن الكريم من تلك الأسباب السفر، الذي هو أغلب الأعذار ولاسيما في ذلك الوقت، لكثرة الغزو، والسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا يفهم من ذلك أن الرهن مقيد بالسفر، فلا يصح في غيره بدلالة مفهوم المخالفة؛ ذلك أن مذهب جماهير العلماء عدم صحة العمل بمفهوم المخالفة فيما خرج مخرج الغالب⁽²⁾، فكان جواز الرهن في السفر والحضر، وقد ثبت في السنة النبوية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد، ومات⁽³⁾ ودرعه مرهونة⁽³⁾، فدخل بذلك كل عذر، فرب وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضر، كأوقات انشغال الناس وبالليل، فتعددت بذلك أسباب الرهن، وذلك ما لم يأمن الناس بعضهم بعضاً إذا تداينوا، ويتقوا الله فيؤدوا الأمانات التي

¹ . سورة البقرة، الآية 282.

² . الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الوصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السلكي، وولده عبد الوهاب، ج1، ص371-372. والمستصفي من علم الأصول للغزالي، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لابن عبد الشكور، ج2، ص297. والبرهان في أصول الفقه، للجويني، ج1، ص453 وما بعدها، ورشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الوصول، للشوكاني، ج1، ص525.

³ . صحيح البخاري، لشرح فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، كتاب الرهن، باب الرهن في الحضر، حديث رقم 2508، ج5، ص140.

أُتْمِنُوا عَلَيْهَا، وَلَا يَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ الَّتِي تَحْمِلُوهَا فَتَأْتِمَ قُلُوبُهُمْ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ⁽¹⁾،
 عَلِمَى سَفَرٍ وَهُوَ الْمُقَاتِلِينَ (كُفُّوا حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْغَلَابَةُ أَوْ لِيُضِلَّ أَعْيُنُهُمْ الْغَمُّ وَلَا يُكْتُمُوا الشَّهَادَةَ) فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ
 بِأُوتْمَانٍ أَمَانَتَهُ يُوَعِّدُ لِيُضِلَّ قُلُوبَهُمْ وَلَا يَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَ مَن يَكْتُمْهُ فَإِنَّهُ
 آتَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ⁽²⁾، فكانت الشهادة والكتابة والرهن من أهم وسائل
 الإثبات التي ضبطت بها الموالى عز وجل تصرفات الإنسان المالية، وقد أخذ المشرع
 السُّوداني بشيء من ذلك ونصت عليه بعض القوانين السُّودانية المعاصرة⁽³⁾.

1 . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج3، ص406 وما بعدها، والدر المنثور للسيوطي، ج1، ص659، وفتح
 القدير للشوكاني ج1، ص303، والتفسير الكبير للرازي، ج7، ص120. والبحر المحیط لابن حبان، ج2،
 ص355. تفسير الطبري، لابن جرير الطبري، مج1، ص283.

² . سورة البقرة، الآية 283.

3 . مثل قانون الإثبات لسنة1949، وقانون بيع العقارات المرهونة لدى المصارف لسنة1991، وقانون تسوية
 الأراضي وتسجيلها لسنة1985، الملقي بقانون التخطيط العمراني لسنة1998، وقانون تسجيل الشركات
 لسنة1933، وقانون السجل المدني لسنة2000، وسلطات التوثيق والتسجيل المخولة لبعض الجهات
 والأشخاص بموجب القانون كالمحامين الموثقين والمسجلين؛ مسجلي الشركات والهيئات والأراضي.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, والصلاة والسلام على رسول الله الأمين, وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المتعلقة بضبط تصرفات الإنسان المالية, فإن تكن صواباً فمن الله وله الحمد على ذلك, وإن تكن غير ذلك فمن نفسي وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه ولا حول ولا قوة إلا بالله, وفيما يلي أوضح أهم تلك النتائج والتوصيات:

أولاً النتائج:

[1] إن احترام الإنسان لذلك التكريم الذي شرفه به ربه, وشكره لذلك الإنعام الذي تفضل به عليه مولاه, يقتضي التزام الإنسان بجميع الضوابط التي شرعها الله سبحانه وتعالى في كل المجالات وجميع التصرفات, تحقيقاً للعبادة التي خلق من أجلها, وقياماً بالخلافة التي أئتمدب لها, وواجب العلماء التذكير بذلك.

[2] يُلاحظ أن ضبط القرآن الكريم لتصرفات الإنسان المالية ضبط شامل ودقيق, تتجلى فيه عظمة الخالق الخبير بالنفس البشرية العليم بما يصلحها, وذلك من خلال كثير من الضوابط المتعلقة ببعض التصرفات المالية التي تخفى على الناس ولا يعلمها إلا الله, وذلك بعض الصور الخفية لأكل أموال اليتامى أو الزوجات أو الإضرار بالورثة بوصية أو دين, مما يجعل الحاجة للتشريع الرباني قائماً إلى قيام الساعة.

[3] من خلال تلك الضوابط التي جاء بها القرآن الكريم في تنظيم تصرفات الإنسان المالية، نجد أن الشريعة الإسلامية قد أولت المال العناية اللازمة لحفظه وتنميته وحمايته من الضياع والتعدي عليه، وذلك من خلال ترشيد المتصرف فيه، وتحديد وسائل جمعه ومواطن صرفه، وضبط التصرف فيه والتعامل به؛ بسماحة المعاملة وقوامة الإنفاق وتوثيق المبادلات، وهو ما أخذ به المشرع السوداني ونصت القوانين السّوّديّة ودانية المعاصرة.

[4] لا غنى للإنسان عن الالتزام بجميع ضوابط التصرفات المالية الواردة في القرآن الكريم سواء كانت على سبيل الحتم والإلزام أم على سبيل الندب والاستحباب، فهي الخير الذي لا يعتاض عنه، كما أن العمل بتلك الضوابط والالتزام بها يحقق مقاصد الشريعة في المال ويؤدي إلى سلامة المعاملات بين الناس، ويُلزم أخذ القانون بالضوابط ونصها عليها على العمل بها.

ثانياً : التوصيات:

[1] انطلاقاً من تكريم المولى عز وجل للإنسان وتفضيله له على كثير ممن خلق، نوصي الأمة الإسلامية عامة وعلماءها خاصة بالقيام بالدعوة، دعوة الناس للإسلام وتذكير المسلمين بأحكام الدين أداءً للشهادة التي جعل الله على المسلمين وقياماً بالعبادة التي خلق الله من أجلها الجن والإنس، وتحقيقاً للخلافة التي أنتدب لها الإنسان.

[2] نأمل أن تستمر جهود المشرع السُّوداني -وهو يتولى مهمة التشريع في البلاد في كافة المجالات وجميع التصرفات- في تقنين الفقه، ويستمر اهتمامه بتأصيل القوانين، استجابة للحالة التشريعية المنشودة والنهضة الفقهية المطلوبة، بعون الله وتوفيقه.

[3] نوصي بضرورة الالتزام بجميع ضوابط تصرفات الإنسان المالية الواردة في القرآن الكريم، سواء كانت على سبيل الحتم والإلزام أم على سبيل الندب والاستحباب، لما يترتب على ذلك من نيل الخير الذي لا يستعاض عنه، وتحقيق مقاصد الشريعة في المال، وتأكيد سلامة المعاملات بين الناس.

[4] نرجو المزيد من العناية والاهتمام بأمر ضوابط تصرفات الإنسان التي وردت في القرآن الكريم أو في غيره، وذلك من خلال تبصير الناس بأهمية تلك الضوابط وأثرها في تحقيق مصالحهم، فكمال الأهلية المقصود به المحافظة على الأموال وترشيد المتصرف فيها، وكذلك قوامة الإنفاق، وسماحة المعاملة لمنع الإضرار والمماطلة والبغي في المخالطة، والتوثيق لتثبيت الحقوق وقطع المظالم.

أهم المراجع والمصادر:

القرآن الكريم:

- [1] الجامع لأحكام القرآن, للقرطبي محمد بن أحمد الأنصاري, بيروت, مؤسسة مناهل العرفان ومكتبة الغزالي.
- [2] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير, للشوكاني محمد ابن علي بن عبد الله, بيروت, دار الفكر.
- [3] الدر المنثور في التفسير بالمأثور, للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر, ط1, بيروت, دار الكتب العلمية, منشورات محمد علي بيضون, 1421هـ - 2000م.
- [5] روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن, للصابوني محمد علي, دمشق, منشورات مكتبة الغزالي, 1391هـ/1971.
- [6] أحكام القرآن, للشافعي محمد بن إدريس, جمع الإمام البيهقي أحمد بن الحسين, بيروت, دار الكتب العلمية, 1400هـ/1980.
- [7] التفسير الكبير, للفخر الرازي, ط2, طهران, دار الكتب العلمية.

[8] تفسير البحر المحيط, لا بن حيان محمد بن يوسف, وبهامشه تفسير النهرواني من البحر لكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط لتاج الدين تلميذ ابن حيان, ط2, بيروت, دار الفكر, 1403هـ/1983م.

[9] تفسير البغوي: المسمى معالم التنزيل للبغوي, الحسين بن مسعود الفراء, تحقيق, عبد الرازق المهدي, ط1, بيروت, دار إحياء التراث العربي, 1420هـ/2000.

[10] تفسير القرآن العظيم, لابن كثير, عماد الدين إسماعيل بن كثير, قدم له عبد القادر الأناؤوط, ط1, دمشق, مكتبة دار الفيحاء, والرياض, مكتبة دار السلام, 1414هـ/1994.

[11] تفسير الطبري: المسمى جامع البيان في تأويل القرآن, للطبري محمد بن جرير, ط3, بيروت, دار الكتب العلمية, منشورات بن بوضون, 1420/2000.

[12] أحكام القرآن لابن العربي, محيي الدين محمد بن عبد الله, راجع أصله وخرج أحاديثه وعلق عليه, عمر عبد القادر عطا, بيروت, دار الفكر.

[13] أسد الغابة في معرفة الصحابي لابن الأثير, عز الدين علي بن محمد الجزري, طبعة مجددة بإشراف مكتبة البحوث والدراسات بدار الفكر, بيروت, دار الفكر, 1414هـ/1994م.

- [14] السيرة النبوية لابن كثير, عماد الدين إسماعيل بن كثير, تحقيق: صدقي جميل العطار, ط1, بيروت, دار الفكر, 1418هـ, 1997م.
- [15] فتح الباري بشرح صحيح البخاري, لابن حجر أحمد بن علي, بعناية مجموعة من العلماء, بيروت, مؤسسة مناهل العرفان, ومكتبة الغزالي.
- [16] البرهان في أصول الفقه للجويني, عبد الملك بن عبد الله, تحقيق د. عبد العظيم الديب, ط1, الدوحة مطابع الدوحة الحديثة 1400هـ.
- [17] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني, محمد بن عبد الله بن علي, تحقيق د. شعبان إسماعيل, ط1, القاهرة, دار السلام, 1408هـ, 1998م.
- [18] الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول, للبيضاوي, تأليف علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب, كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر, ط2, بيروت, دار الكتب العلمية.
- [19] المستصفي من علم الأصول للغزالي ومعه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت, لابن عبد الشكور, بيروت, دار الفكر
- [20] كشف الأسرار على أصول البزدوي في علم الأصول لعلاء عبد العزيز أحمد البخاري, بيروت, دار الكتاب العربي, 1974م.

- [21] التقرير والتحجير شرح العلاّمة بن أمير الحاج, على تحرير الكمال بن الهمام, ط2, بيروت, دار الكتب العلمية, 1403هـ 1983م.
- [22] حاشية رد المختار على الدر المختار, لابن عابدين, محمد أمين, القاهرة, مطبعة الحلبي.
- [23] مغني المحتاج شرح المنهاج, للخطيب الشرييني, محمد بن أحمد, القاهرة, مطبعة الحلبي.
- [24] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل, وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل, للخطاب, محمد بن علي بن عبد الرحمن, ط2, بيروت, دار الفكر, 1378, 1938هـ.
- [25] بداية المجتهد ونهاية المقتصد, لابن رشد, حققه وعلق عليه, محمد بن يوسف وأحمد بن عبد الباري, ط1, مصر, المنصورة, دار بدر للطباعة, 1427, 2006م.
- [26] الإقناع لطالب الانتفاع, للحجاوي المقدسي, شرف الدين موسى بن أحمد, تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي, الرياض, وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

- [27] أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، للدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الخرطوم، الدار السودانية للكتب، 1414هـ، 1994م.
- [28] المبسوط، للإمام السرخسي، محمد بن أبي سهل، طبعة جديدة ومنقحة، قدم له الشيخ خليل الميس، ط1، بيروت، دار الفكر، 2000م.
- [29] كتاب الأم للإمام الشافعي، محمد بن إدريس، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م.
- [30] مختصر المزني على الأم، ويليه مذهب الإمام الشافعي، علق عليه محمود مطرجي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م.
- [31] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبه، عبد الرحمن بن محمد، حققه وصححه الأستاذ عامر الأعظمي، الهند بومباي، الدار السلفية.
- [32] الكتاب المصنف للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ومعه كتاب الجامع، للإمام محمد بن راشد الأزدي، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ، 1983.
- [33] الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق وتعليق د. بشار معروف ومحمود خليل، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1412هـ.

[34] أحكام المعاملات الشرعية, للشيخ علي الخفيف, دولة البحرين,
طبعة البنك الإسلامي للاستثمار.

[35] المعاملات الشرعية المالية, تأليف أحمد إبراهيم بك, جدة, مجموعة
دله.

[36] الولاية على المال, تأليف محمد كمال حمدي, القاهرة, دار المعارف,
ومطبعة النصري, 1966م.

[37] الولاية على المال في الشريعة, دراسة مقارنة, الدار البيضاء, مطابع
إفريقيا الشرق.

[38] الجريدة الرسمية, لجمهورية السودان (الغازية), إصدار وزارة العدل
ديوان النائب العام.